طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقدرها ان ياكل
فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على
الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها
هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت
من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب
وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال وكفارة اليمين هو
اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا مخير فيها ابتداء بين فعل واحد من ثلاثة
اشياء وهي عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بعمل او كسب او اطعام
اي تمليك عشرة مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة على ما مر
بيانه فيها او كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة
او ازارا او طيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل باليد
او مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته
او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير
وشعر وصوف منسوج كل منها المراة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك
ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب
البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة
وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وتجزي فروة
ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة
ولا الخاتم والتكه والعرقيه ووقع في شرح المنهج انها تكفي ورد بان القلنسوة
لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البردعة وان كان
بعيدا فهو اولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزي نجس العين ويجزي المتنجس
وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام
العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصودها

كالعيب

كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان
او مقصورا للاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا
لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا ثم دفعه اليهم كما قاله الماوردي وهو محمول على قطعة
قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى
خمسة فانه لا يجزى كما لا يجزى اعتاق نصف رقيق واطعام خمسة فان لم يكن المكفر
رشيدا او لم يجد شيا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله بر او
غيره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق
لا علي او على ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته
بالطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور
ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف
المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره
وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غايب
يعلم حياته فله اعتاقه في الحال تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي
يصرفه في الكفارة كمن يجد كفاية من تلزمه مونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك
قال الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقرا والمساكين من الزكوة والكفارات له ان
يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه
فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين ان الواسقطنا الزكوة خلا النصاب
عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية
فان قيل قد قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراة الشاذة في قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات
تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما تتمة
ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له وعبد
والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن

Copyright © King Saud University